9562 - وفيما أجاز لي أبو عبد ا الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال Y سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر Bه قال يقضيان حجهما وا أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كانا من قابل حجا وأهدى وتفرقا في المكان الذي أصابها